



بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ١٣:

تأريخ القرار: ٢٠٠٢/١٠/٣:

قرار

إسناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ما يلي :-

أولاً:

يخول رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان صلاحية تعديل نسب الضرائب والرسوم والأجور الواردة في القوانين والقرارات النافذة في الاقليم تبعاً للظروف المالية والاقتصادية للإقليم.

ثانياً:

يخول رئيس مجلس الوزراء لإقليم كوردستان صلاحية إلغاء أو فرض رسوم جديدة على الخدمات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات والدوائر في الإقليم.

ثالثاً:

لرئيسة مجلس الوزراء إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

رابعاً:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

خامساً

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق